



مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

نظرا للدور المهم المنوط بغرف التجارة والصناعة والخدمات وبغية إعادة تموقع هذه المؤسسات، فقد بلورت الحكومة مشروع إصلاح شامل للغرف ينسجم مع الرؤية الملكية الرشيدة التي تهدف إلى تحويل هذه المؤسسات إلى رافعة حقيقية للاستثمار المنتج من خلال القيام بدورها الاقتصادي في التحفيز على خلق الثروات والاستثمار، وخلق فرص الشغل، والمساهمة في إنجاز مشاريع استثمارية على الصعيد الجهوي وكذا لعب أدوار الوساطة المهنية والدعم والمساعدة اتجاه منتسبيها.

في هذا السياق، وتنفيذا لبنود الاتفاقية الإطار الموقعة بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 02 أبريل 2014، لاسيما المحور المتعلق بتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للغرف، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات يروم تحسين أداء ومردودية الغرف وجعلها قوة اقتراحية وفاعلا اقتصاديا مؤثرا على الصعيد الجهوي.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- تعزيز مهام واختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو اقتصادي (القطاعات الحكومية، الجهة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية)؛
- الرفع من مردودية الغرف من خلال تسهيل عمل أجهزة الحكامة المعتمدة بها.

كما تتجلى أهم المقترحات الواردة في مشروع هذا القانون فيما يلي:

- التنصيب على إمكانية إبرام إطار تعاقدى مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي؛
- إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي؛
- مراجعة تكوين وطريقة انتخاب المكتب (فوز اللائحة التي تحصل على أغلبية الأصوات بكافة المناصب)؛
- تقليص عدد انعقاد دورات الجمعية العامة (2 عوض 3) مع إمكانية إرسال الاستدعاءات للأعضاء عبر الوسائل الإلكترونية؛
- تقليص آجال انعقاد الجمع العام الثاني في حال عدم توفر النصاب خلال الاجتماع الأول للجمعية العامة؛
- التنصيب على إمكانية تفويض جزء من اختصاصات الرئيس للمدير الجهوي للغرفة وتعيينه أمرا بالصرف مفوضا؛
- منح تعويضات عن التمثيلية للرئيس وأعضاء المكتب؛
- تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها؛
- وضع ميثاق للأخلاقيات يتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو التقيد بها؛
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات التي تنجزها الغرف.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء : مولاي حليمة العلمي

مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12
المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 4 و5 و10 و13 و14 و17 و20 و23 و25 و30 و32 المكررة و34 و35 و42 و46 (الفقرة الثانية) و49 و63 وكذا عنوان الباب الرابع من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه.

"المادة 4- تكلف الغرف بالدعم والترويج.

"وتقوم بالمهام التالية:

....."

....."

• مهام الدعم والترويج وهي كالتالي:

"إحداث مراكز للتحكيم.....التجارية

....."

....."

"إبرام اتفاقيات شراكة.....لفائدة منخرطيها.

"- إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات

"الصناعة والتجارة والخدمات، عند الاقتضاء، قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي، لا سيما

"الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوكالة

"الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ووكالة التنمية الرقمية.

"يمكن إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقد مع الجهة،

"خاصة فيما يتعلق بدعم المقاولاة وإنعاش الاستثمار وإنجاز البنيات الاقتصادية.

"يمكن للغرف، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الجماعات
"من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري
"خاضع للقانون العام أو الخاص.

"علاوة على المهام.....وكذا البطائق المهنية".

"المادة 5- يمكن للغرف.....السلطة الحكومية المختصة:

"1- مجموعات ذات النفع العام.....التأهيل؛

....."

....."

"6- مؤسساتالتعليم العالي.

"يمكن للغرف، علاوة على ذلك، وفي حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة القانون رقم 39.89 المؤذن
"بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة التي
"يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة وفق شروط تحددها الجمعية العامة."

"المادة 10- تعتبر الجمعية لإدارة الغرفة.

"ولهذا الغرض، بالقيام بما يلي:

"1. انتخاب أعضاء المكتب؛

"2. إحداث اللجان وتحديد اختصاصاتها؛

"3. المصادقة على مشروع النظام الداخلي؛

"4. المصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة؛

"5. المصادقة على مشروع الميزانية؛

"6. المصادقة على الحساب الإداري السنوي؛

"7. المصادقة على الاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والهبات والوصايا؛

"8. المصادقة على مشاريع الاتفاقيات التي سيتم إبرامها من قبل الغرفة؛

"9. المصادقة على التقارير السنوية للخبير المحاسب؛

"10. المصادقة على المساهمة في شركات عامة أو خاصة المشار إليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

"11. اتخاذ قرار التنازل أو إبرام الصلح بخصوص كل منازعات الغرفة

"يمكن للجمعية العامة تفويض جزء من اختصاصاتها إلى مكتب الغرفة."

"المادة 13- تجتمع الجمعية العامة وجوبا في دورتين عاديتين في السنة، وذلك قبل متم شهر أبريل وشهر أكتوبر.
"تعقد دورات الجمعية العامة عشرة (10) أيام.
"يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة إلى كل عضو،
"مشفوعا بجدول الأعمال، ويتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الأول للدورة العادية وتاريخ وساعة
"ومكان الاجتماع الثاني إذا تعذر عقد الاجتماع الأول طبقا لما هو محدد في المادة 17 أدناه.
"المادة 14- يمكن للجمعية العامة دورة استثنائية:

"- بمبادرة من الرئيس؛

"- بطلب على الأقل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم؛

"- بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو الإقليم المعني؛

"- تنعقد اجتماعات الجمعية العامة العادية.

"في حالة عدم استجابة لتقديم طلب ثلثي الأعضاء المزاولين بدائرة نفوذه التراي. ويتولى

"الوالي استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.....

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 17- لا تكون قرارات الشروط التالية:

"1. ألا تتداول السياسية؛

"2. حضور الأغلبية المزاولين مهامهم.

"وإذا تعذر توفر الأغلبية المطلقة خلال الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثان بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها،

"بعد اليوم الثالث المحدد للاجتماع الأول وإذا صادف يوم عطلة يعقد في اليوم الموالي من أيام العمل والذي

"يخصص لدراسة نفس جدول الأعمال.

"وفي هذه الحالة، يتم، خلال اليوم نفسه، تعليق إعلان عدم توفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول

"بمقر الغرفة وملحقاتها أو نشره بالموقع الإلكتروني للغرفة أو هما معا أو بكل وسيلة أخرى تثبت ذلك.

"يحتسب النصاب القانوني.....

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 20- يجوز للجمعية العامة النظام الداخلي وميثاق

"السلوكيات وذلك بعد إعداره بدون جدوى من قبل الرئيس."

"المادة 23 - تكون مهام غير أنه يمكن للغرف تحمل مصاريف
"تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق كيفية تحدد بنص
تنظيمي."

"إضافة إلى تحمل مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضات عن المهام تحدد شروط
"منحها ومقاديرها بمرسوم."

"المادة 25- دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يقوم المكتب تحت
"سلطة الرئيس وفق أحكام المادة 34 من هذا القانون، بكل الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها،
"ولاسيما:

"إعداد للغرفة؛

"-

"-السهر على تنفيذ وتتبعها؛

"- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛

"تنشيط أشغال حظيرة الغرفة؛

"تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

"اتخاذ قرار التقاضي بخصوص كل منازعات الغرفة."

"المادة 30- مباشرة بعد انتخاب الاقتراع باللائحة.

".....

".....

"يجب أن تضم يتكون من 9 أعضاء.

"ينتخب أعضاء المكتب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي
"لائحة على هذه الأغلبية المطلقة، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبين الأولى
"والثانية، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية
"النسبية للأعضاء الحاضرين.

"وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني لانتخاب أعضاء المكتب، يتم اختيار اللائحة عن طريق القرعة.

"غير أنه إذا كان أحد الأصناف عن طريق القرعة."

"المادة 32 المكررة- تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة
"ترايية..... أو إنابة انتخب لها.

"تم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

"لايجوز الجمع..... ومحاربتها."

"المادة 34. - يقوم الرئيس وعلى الخصوص:

"-رئاسة والمكتب؛

"-.....؛

"-.....؛

"-السهر على النظام الداخلي؛

"-السهر على تطبيق ميثاق السلوكيات؛

"-السهر على الأمر بصرف مداخيل الغرفة؛

"-.....؛

"-.....؛

"إذا تغيب الرئيس حسب الترتيب القائم.

"ويمكنه أن يفوض اختصاصاته لأحد أعضاء مكتب الغرفة أو لمديرها.

"يعتبر الرئيس بالغرفة.

"ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يعين في المادة 26 أعلاه أو المدير أمرا

"بالصرف مفوضا.

"المادة 35. - يمثل الرئيس.....وفي هذه الحالة ينتدب المكتب عضوا من بين أعضائه للحلول محله. ولا

"يجوز للرئيس أن يقيم دعوى قضائية إلا بعد موافقة المكتب. غير أنه يجوز له دون إذن مسبق من قبل

"المكتب أن يدافع أو يطلب الاستئناف.....

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 42.- لا يجوز للجان للجمعية العامة أو المكتب بموجب أحكام هذا القانون.

"ويجب على اللجان المشار إليها أعلاه تقديم تقارير عن أشغالها للمكتب وللجمعية العامة بكيفية دورية وعلى

"الأقل مرة في السنة."

"الباب الرابع النظام الداخلي وميثاق السلوكيات"

"المادة 46- (الفقرة الثانية) يوجه طلب الاستقالة ولا تصبح الاستقالة نهائية

"إلا بعد إخباره الجمعية العامة بذلك في الدورة الموالية لتقديم طلب الاستقالة."

"المادة 49- إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأقل، تباشر..... الانتخابية."

"المادة 63- تتوقف الاقتناءات العقارية على سابق إذن طبق الشروط التالية:

"1. فيما يخص بالاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن 5.000.000 درهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المختصة؛

"2. فيما يخص يؤذن بالاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق 5.000.000 درهم بقرار

"مشترك تصدره السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية."

المادة الثانية

تمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 38.12 بالمادتين 44 المكررة و61 المكررة.

"المادة 44 المكررة- تسهر الجمعية العامة للغرفة على وضع ميثاق للسلوكيات، يصادق عليه بنص تنظيمي،

"يتضمن بصفة خاصة، المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضاء الغرفة التقيد بها في

"علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع أجهزة الغرفة من جهة أخرى."

"المادة 61 المكررة: تخضع حسابات الغرفة لتدقيق سنوي ينجزه خبير محاسب مقيد بمجدول الخبراء المحاسبين

"تعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها. يعرض تقرير تدقيق الحسابات

"على الجمعية العامة.

"تعين الجمعية العامة الخبير المحاسب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."

المادة الثالثة

تعوض عبارة "عامل العمالة أو الإقليم" الواردة في هذا القانون بعبارة "والي الجهة".

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الثانية من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 38.12.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام المتعلقة بانتخاب

أعضاء المكتب لا تسري إلا بعد التجديد العام لأعضاء الغرف.